



القرارات

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ ميلادي
 الصادر عن وزير المواصلات
بشأن تحديد قيمة الحلن الرسمي

وزير المواصلات - ١

- بعد الاطلاع على بيان انتصاري ذرعة ١٧ فبراير الصادر بـ ٢٢ فبراير ٢٠١١ م.

- وعلى الإعلان المستوري والمدمجاته .

- وعلى الاقتراح السياسي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ م .

- وعلى صور جهات ملائكة الصور السياسي الليبي المتعدد بتاريخ ٠٩/١١/٢٠٢٠ م .

- وعلى القانونين البحري الليبي .

- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٠ م بشأن رسوم الموانئ .

- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٠ م بشأن الموانئ .

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م باصدار قانون علاقات العمل والائمة التنفيذية .

- وعلى قرار مجلس النواب رقم (٨٨٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتغير بعض الأحكام .

- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تكليف رئيس المساحة الموانئ .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٢ م بشأن تحديد قيمة الحلن الرسمي .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمساحة الموانئ والنقل البحري .

- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لميوان وزارة المواصلات .

- وعلى مكتاب السيد / رئيس مساحة الموانئ والنقل البحري رقم (٦٨٩٠/٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١م .

- والتغيرات المنسوبة إليها .

((قرار))

مادة (١)

تحدد قيمة الحلن الرسمي لتحديد مسؤولية أصحاب السفن أو مجهزيها في حالة التسبب بالضرر وذلك بقيمة (٢٠٠) دولار أمريكي بما يعادلها بسعر الصرف مقابل الدينار الليبي في تاريخ وقوع الضرر لكل حلن حجمي من حمولة السفينة القائمة على أن تخضع هذه القيمة المحددة للمتغيرات التي تحصل في سعر صرف الدينار الليبي مقابل الدولار .

مادة (٢)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٢ م بشأن تحديد قيمة الحلن الرسمي .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وبلغى كل حكم مخالف .

محمد سالم الشهوبى
وزير المواصلات

س.م.د ١٤٤٣
٢٣/١١/٢٠٢١
الرويد ، ١٨/١٠/٢٠٢١
٢٠٢١/١١/١٨